



تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول

مشروع قانون رقم 38.05
يتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات
والمنشآت العامة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم .

السيدات والسادة الوزراء المحترمون.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أتقدم أمام المجلس الموقر بنص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، حول مشروع قانون رقم 38.05 المتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة.

بداية، أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إغناء النقاش العام حول هذا المشروع، وحسن استثمار الوقت المخصص لدراسته، باعتباره مشروع قانون مصاحب للقانون المالي، وأخص بالذكر:

⑤ السيد وزير المالية والخصوصية والأطر المصاحبة له.

⑥ السيد رئيس لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية.

⑦ السادة المستشارين الذين شاركوا في المناقشة.

⑧ السيدات والسادة الأطر العاملة بالبرلمان.

في مستهل العرض التقديمي للسيد الوزير، ذكر أن هذا المشروع يهدف إلى تعزيز مبدأ المراقبة من خلال مسك حسابات مجمعة من لدن مؤسسات ومنشآت عامة وهيئات أخرى والتي تملك شركات تابعة ومشاركات أو تراقبها حسب مفهوم المادتين 143 و 144 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركة المساهمة.

وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المؤسسات والمنشآت العامة أن تقوم بتجميع حسابات الشركات التابعة لها، إلا أن القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، قد أدرج في المادة رقم 20 أن الحسابات المجمعة تشكل إحدى الوثائق الواجب على المؤسسات والمنشآت العامة تبليغها إلى الوزير المكلف بالمالية.

وأفاد أن القانون رقم 52.01 المتعلق بورصة القيم، قد أخضع الشركات الموجودة في القسم الأول من مسك وتقديم حسابات مجمعة لجميع الشركات التابعة لها وذلك حسب المعايير الوطنية الجاري بها العمل أو حسب المعايير الدولية.

هذا، وصرح أن هذا المشروع يهدف بالأساس إلى إعطاء صورة أمينة للمجموعات السالفة الذكر وعن أصولها وخصومها وعن وضعها المالي ونشأتها. لقد كانت أهمية هذا المشروع قانون مناسبة لتأكيد السادة المستشارين على ضرورة تعزيز المراقبة المالية وتفعيلها تحقيقاً لمبدأ الشفافية والموضوعية في التعاملات المالية، خاصة في إطار مفهوم دولة الحق والقانون.

كما تمت الإشارة إلى ضرورة تعميم مبدأ المراقبة على جميع المؤسسات المنفقة أو المستهلكة للمال العام ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المؤسسة الخاضعة لسلطة الرقابة.

وتم الإلحاح على ضرورة احترام مبدأ فصل السلط واستقلاليتها، ومراعاة خصوصية المؤسسة التشريعية أثناء القيام بعملية المراقبة المالية، خاصة وان مواد النظام الداخلي تنص على أن الرقابة الذاتية تمارسها المؤسسة البرلمانية من خلال لجنة العشرين، الأمر الذي يستلزم احترام النصوص القانونية والمقتضيات الدستورية أثناء ممارسة السلطة الرقابية.

وفي إطار آخر، تم اعتبار أن هذا المشروع يندرج ضمن تحسين المراقبة على المؤسسات والمنشآت العامة من خلال تجميع حسابات الشركات في حساب واحد حيث تم التساؤل عما إذا كانت هذه العملية ستؤدي إلى إحداث خلل خاصة أمام تباين رأسمال الشركات ووجود شركات ضعيفة وأخرى قوية.

كما تم الاستفسار حول ما إذا كانت الحسابات المجمعة خاضعة للقانون التجاري وستسهل عملية تدقيق الحسابات .

ومن جهة أخرى، تم التساؤل عما إذا كانت النتائج الضريبية تدخل ضمن عملية تجميع الحسابات.

من جهته ذكر السيد الوزير، أن هذا المشروع يعد بمثابة تعديل ضمن مشروع قانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى كما انه لا يهم مراقبة الدولة أو البرلمان أو الجماعات المحلية.

وقد نوه بالملاحظات القيمة التي أبدتها السادة المستشارون، مؤكداً على الدور الأساسي والهام الذي يلعبه المشرع في المصادقة على القوانين المتعلقة بمراقبة المؤسسات والمنشآت العامة.

واعتبر أن وضعية المؤسسات العمومية، أصبحت تتحسن بشكل إيجابي سنوياً مشيراً إلى وجود بعض المشاكل الاجتماعية التي سيتم إيجاد حلول مستقبلية لمعالجتها. وقد بين أن الحسابات المجمعة تتطلب تقنيات عالية ومدة زمنية لإعطاء الوقت الكافي للمنشآت العامة لإعادة هيكلتها، كما أن الحسابات المجمعة تنضاف إلى الحسابات السنوية للشركات وتكشف عن الوضعية الحقيقية للمجموعـة [Le Groupe] خاصة إذا كانت معاملة الشركة الأم والشركة التابعة في السوق غير واضحة، أو في حالة وجود تخيلات.

ولإبراز الفرق بين الحسابات السنوية والحسابات المجمعة، أوضح أن الحسابات السنوية هي حسابات قانونية، بينما الحسابات المجمعة هي مؤشرات اقتصادية لا تهدف إلى توزيع الأرباح أو استخلاص الضرائب، بل هي على شكل أنماط للمعلومات الاقتصادية والمالية، لمعرفة الفعالية الاقتصادية والنتائج المحققة.

وفي الختام، تم التصويت على المادة الأولى بالإجماع والمادة الثانية بالإجماع وعلى المشروع برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد أبو الفراج



عرض الهيئة الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون
حضرات السيدات والسادة

يسعدني أن ألتقي بكم في هذه الجلسة من أجل مناقشة مشروع القانون رقم 38-05 المتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن مؤسسات والمنشآت العامة وهيئات أخرى والتي تملك شركات تابعة ومشاركات أو تراقبها حسب مفهوم المادتين 143 و144 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركة المساهمة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المؤسسات والمنشآت العامة أن تقوم بتجميع حسابات الشركات التابعة لها.

إلا أن القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، قد أدرج في المادة رقم 20 أن الحسابات المجمعة تشكل إحدى الوثائق الواجب على المؤسسات والمنشآت العامة تبليغها إلى الوزير المكلف بالمالية.

كما أن القانون رقم 01-52 المتعلق ببورصة القيم قد أخضع الشركات الموجودة في القسم الأول (1^{er} compartiment) من مسك وتقديم حسابات مجمعة لجميع الشركات التابعة لها وذلك حسب المعايير الوطنية الجاري بها العمل أو حسب المعايير الدولية.

إن هذا المشروع يهدف بالأساس إلى إعطاء صورة أمينة للمجموعات السالفة الذكر وعن أصولها وخصومها وعن وضعها المالي ونتائجها.

مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ومصادقته عليه

مشروع قانون رقم 38.05

يتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة

مشروع قانون رقم 38.05
يتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة

المادة الأولى

يجب على المؤسسات العامة وكذا شركات الدولة والشركات التابعة العامة والمقاولات ذات الامتياز، المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، التي تملك شركات تابعة ومشاركات أو تراقبها حسب مفهوم المادتين 143 و 144 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، أن تعد وتقدم حسابات سنوية مجمعة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو، إن لم توجد، وفق المعايير الدولية المعمول بها.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من السنة المحاسبية الثانية المفتتحة بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

